

31/31 مقططفات من زاد المعاد/ عبدالعزيز بن باز

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. أيها الأحبة يسر أخوانكم في تسجيلات البردين الإسلامية بالرياض. ان يقدموا لكم سلسلة الدروس العلمية لسماعة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - 00:00:02

المفتى العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء الاصدار الثالث والعشرون وهذا الاكتار يحتوي على تعليق على كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم - 00:00:23

فروزية. بداية الشريف السابع بنى المصطلق وقعت سويرية بنت الحارث رضي الله السبى بثابت ابن قيس ابن شماس رضي الله عنه فكان عتبته على نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابها وتزوجها - 00:00:43

فاعتق بتزوجه ايها مائة من آل بيت بنى المصطلق. اكراما لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من صريح العرب ولم يكونوا يتوقفون في وطأ سبايا العرب على الاسلام. بل كانوا يقرأون - 00:01:10

بعد الاستبراء واباح الله لهم ذلك ولم يشتراكوا الاسلام. بل قال تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم. فاباح اوطأت ملك اليمين وان كانت سنة اذا انقضت عدتها بالاستبراء. وقال له سلمة بن الاكوع رضي الله عنه - 00:01:33

لما الثواب والجارية فجارية من السبى. والله يا رسول الله لقد اعجبتني وما اكتشفت لها ثوبا ولو كان وقتها حراما قبل الاسلام عندهم لم يكن لهذا القول معنى ولم تكن قد اسلمت لانه قد فدى بها ناسا من المسلمين بمكة والمسلم لا يفادى به - 00:02:02

وبالجملة فلا نعرف في اثر واحد الاسلام منهم قولا او فعلا في وقت والصواب الذي كان عليه هديه وهدي اصحابه استرقاء العرب ووطء امائهن بملك اليمين من غير اشتراط الاسلام - 00:02:32

ولم يقل حتى تسلم هذا وجه هذا القول ونشره عند العلماء لا يطعن حتى يسلمون لانه هو حرم الكافرات الا امور الصلاة من اهل الكتاب مظاهر الاية الكتاب من قبله - 00:03:01

فدل على ان غيرهن لا يحل رحمه الله وجماعة ذكروا حل مسترقات وان كنا نرى مسلمات فلا ينتظر اسلامهن هذا ما من الله ان الله الله المستعان نعم لان الله جل وعلا حرم - 00:03:30

الصلاه من المؤمنات حرم قال جل وعلا اليوم الطيبات والمحسنات بيوم والمحصنات من قبلكم من الحرائر فيهن ان يكون من اهل الكتاب فدل على ان خيرهن من سائر الكورة ما لنا الا بالاسلام - 00:04:03

ويدخل فيه الاسيرات ومستوى الحاكم العرب وغيرهم من سائر الكفرة الا هذا كتاب نعم ها؟ الله اكبر الحوائج من اهل الكتاب ومن فظاهم هذا ان الكتاب لا يباح منه النافلتين الا بعد الاسلام - 00:04:34

نعم نعم. هذا هو الذي يحتاج به ابن القيم ليس لهم فيها الفكرة ان ضرورة. قد يكون ايضا حين قال يعتقد حلة ها؟ على حالها النمية نعم. العلم يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما ما معنى - 00:05:19

من العرب لم اعتقاد دل على انه بنى اسماعيل لا بأس وهم العرب وهكذا يقول لعائشة عندها اعتقها فانها من ولد اسماعيل نعم. نعم وسلم يجمع الزريقا في السبى بين الوالدة وولدها - 00:06:29

سلم عليه في المسند الله كذلك ابن القيم كذلك وانه يجوز قتله من باب التعزير وان قصص جزاك الله خير نعم قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى فضل وكان صلى الله عليه وسلم يمنع التبريخ في السبى بين الوالدة وولدها - 00:07:37

وكانت وكان صلى الله عليه وسلم يمنع التفريق في السبى بين الوالدة وولدها ويقول من فرق بين والدتي وولدها فرح الله بينه وبين

احبته يوم القيمة وكان حديثاً صحيح اخرجه احمد والترمذى في السير - 00:08:43

باب ما جاء في ثراءة التبليغ بين السبى والترمذى من حديث ابى اىوب الانصارى رضى الله عنه نعم. وصححه الحاكم ووافقه ومن عذاب الغلام نعم ومن احاديث البلوغ نعم وكان يؤتى بالسبى فيعطي اهل البيت جمیعاً کراھیة ایها الرخاء - 00:09:12
يفرق بينهم وكان يؤتى بالسبى فيعطي اهل البيت جمیعاً کراھیة ایها الرقبة بينهم يا رجال كان يؤتى بالسنة فيعطيه وكان يؤتى بالسبى فيعطي اهل البيت جمیعاً تراعي ذا يفرق بينهم - 00:09:43

يعنى احسن الله اليك ما يكون يعني اهل بيت جمیعاً کلهم قد شدوا فيعطيهم لاحد بان لا يفرق بين اهل هذا البيت فین الرابعة بنات واخوات عمات يفرق بين غنمیت - 00:10:14

لا هذا بين الواجب ولا جاء ايضاً من الاخ واخيه علي ابوه في العموم هذا ما حذر اليت والعم الخالة نعم طيب فصل في يده في من جث عليه ثبت عنه انه قتل جاتوساً من المشركين - 00:10:50
وتبتان انه لم يقتل حاطباً وقد جئى عليه. واستأذنه عمر رضي الله عنه في قتله فقال قال وما يدرىك لعل الله اطلع على ال بدر فقال عملوا ما شئتم فقد غفرت لكم - 00:11:21

فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس. الشافعى واحمد وابي حنيفة رحمه الله واستدل به نزع قتله فمالك وابن عقيل من اصحاب احمد رحمة الله فيهما قالوا لانه علل مانعة من القتل ملتزمه في غيره - 00:11:41
ولو هي شهوده بدوا ولالي بعده اذا ما لهم لانه علل بعلة مانعة من القتل منتبهه في غيره ولو كان الاسلام مانعاً من قتله لم يعلل لم يعلل باخصر منه - 00:12:15

لان الحكم اذا امن كان الاخص اديم التأذير وهذا اقواه والله اعلم اکو صدقة يحصل شره عظيم لو لا انه فان فجراً وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم صار شبهة لهم ان يحفظوا اهله ماذا - 00:12:42

قد قال صلى الله عليه وسلم ان الله قال ايمان ما شئتم فقد غفرت لكم الصلاة شبهة اما من بعدها الا حيابن الله قال الله ورسوله والمؤمنين. نسأل الله العافية. نعم - 00:13:11

هذا محل اخر اذا ما عرف بعد التوبة متى علم انه جاسوس وفي الحسنات يتجرأ الناس على التجسد على المسلمين. نعم. يقول بعض اهل العلم ان الفعل حافظ فعل كفر ولكن حافظ منع الكفر لانه من اهل بيته - 00:13:24

كلنا هذه موالاة طوال شبهة منع من تكفيه وقد شبهة ليس معناه التأويل شبهة في قتله وكفر جمیعاً اه مین ده ولهذا من زعيم المشركين عليه الصلاة والسلام. نعم. نعم. نعم. فصل - 00:13:55

وكان هديه صلى الله عليه وسلم عتق عبيد المشركين اذا خرجوا الى المسلمين واسلموا ويقولون عتقاء الله عز وجل وكان هجره ان من اسلم على شيء بيده الرقيق مسلماً تأثراً من قوم - 00:14:37

عاملة ايه ؟ نعم وعترقه جمیعاً لما خرج من الطائف في عز النبي صلى الله عليه وسلم وكان هديه ان من اسلم على شيء بيده ما ولی لا من العرب انهم يعتقدون في ترغيب لهم به - 00:15:04

بالمسارعة الى الاسلام يسلمون نعم ولم ينظر الى سببه قبل الاسلام ولم ينظر الى وكان جهنم اسلم على شيء في يده فهو له ولم ينظر الى سببه قبل الاسلام بل يحبه في يده كما كان قبل الاسلام. ولم يكن يضمن المشركين - 00:15:33

صحيح القدم وعلى ما اشبه ذلك عظم نفسه نعم المشركين اذا ما اتلقو على المسلمين من نفس او مال هذا الحرب ولا قبله ولم ولم يكن يضمن المشركين اذا اسلموا ما اتلقو على المسلمين من نفس او مال حال الحرب ولا - 00:16:06

فقبله وعدم ان يذكره من الاسلام وعدم الصديق رضي الله عنه على تضليل المحاربين من اهل الردة المسلمين واموالهم قال عمر رضي الله عنه تلك بما اصيبيت في سبيل الله على الله - 00:16:50

والادية للشهيد. فاتفق الصحابة على ما قال عمر رضي الله عنه ولم يكن يرد على المسلمين ايام اموالهم التي هي خلقها منهم الكفار قهراً بعد اسلام فالقانون يرونها باليديهم ولا سواء بذلك العقار والمنقول - 00:17:17

هذا رجل الذي لا شك فيه ولما فتح مكة قام اليه رجال من المهاجرين يسألونه ويرد عليهم زورهم التي استولى عليها المسرفون فلم يرد على واحد منهم داره وذلك لأنهم تركوا لله - [00:17:48](#)

وخرجوا وانا فعاذهم على نورا خيرا من هذه الجنة. فليس لهم ان يرجعوا فيما تركوه لله ابلغ من ذلك انه لم يوفق للمهاجر ان يقيم بمكة بعد نسكه اكثر من - [00:18:13](#)

بانه قد ترك بلده لله واجر منه. فليس له ان يعود يستوطنه ولهذا اراد من قوله رضي الله عنه وسماه بائسا ام مات بمكة ودفن بها بعد هجرته منها فصل في يده في الارض المظلومة - [00:18:38](#)

كذا من هذا الباب ورفع على كل من هاجر يا سلام كفرا هذا هو الاظهر نعم يعني مصحف مكة ثم مظهر خاص بالهجرة من مكة عام هذا الظاهر الا واحد - [00:19:11](#)

مثل هذا ومن من الفرا وهذا من فرنسا وهذا من اجل ذلك لا يعود اليها لو اسلموا نعم بسم الله الرحمن الرحيم نعم قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى - [00:19:47](#)

فصل بيده في الارض المظلومة ثبت عنه انه قسم ارضبني قريظة وبني النظير وخبير بين الغانمين واما المدينة ففتحت بالقرآن واسلم عليها اهلها فوق الرجل حالها. واما مكة ففتحها - [00:20:11](#)

ولم يكتما فاشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمة فقالت طالبة لانها دار المناسب وهي وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها ثم منها هؤلاء من منع بيعها واجارتها - [00:20:35](#)

ومنهم من جود ومنع اجراتها والشافعي لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة اه قال انها فتحت صلحها فلذلك لم تقسم. قال ولو متعة وتل كانت رحيمة فيجب ندوة كما تجب قسمة الحيوان والمنقول. ولم يرى بأسا من بيع رباع مكة - [00:21:06](#)

من بيع رباع مكة وادارتها واحتاج بانها ملك لاربابها تورد عنهم وسوء وقضى الله سبحانه اليه نظافة المالك الى مالكه. واشتري عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واشتراه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهرها من ابن امية رضي الله عنه - [00:21:37](#)

وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم اين تنزل غدا في دارك بمكة فقال واحررت لنا وكان عقيل ولها ابا طالب فلما كان اخ الشافعي ان الارض من الغنائم وان الغنائم تجب قسمتها وان مكة تملك وتبع ورباعها ودورها - [00:22:08](#)

ولم تدفن لم يجد بدا من القول بانها فتحت صلحا. نعم لكن من تأمل الاحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول الجمهور انها فتحة ثم اختلفوا لاي شيء لم يقسمها - [00:22:39](#)

وقالت طائفة لانها دار النسك ومحل العبادة لا هي وقف من الله على عباده المسلمين وقالت طائفة الامام مخير في الارض بين قسمتها وبين وقفها والنبي صلى الله عليه وسلم قتل خبير ولم يختتم مكة فدل على جواز الاموال - [00:23:03](#)

ولهنا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها بل الغنائم هي الحيوان والمنقول لان الله تعالى لم يحل من معه قالوا ولا تدخلوا في الغنائم المأمور بخصمتها؟ بل الغنائم هي الحيوان نقول - [00:23:33](#)

مم بان الله تعالى لن يحل الغنائم لامة غير هذه الامة. واحل لهم ديار الكفر اللهم كما قال تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم. الى قوله يا قوم ادخلوا الارض المقدسة - [00:24:00](#)

الذى ذكر الله لهم وقال في ديار فرعون وقومه وارضهم ذلك واورثنا بني اسرائيل. فاعلم اننا لا تدخل في الغنائم ولما هو مخير فيها بحسب المصلحة. وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك - [00:24:26](#)

و عمر لم يختتم لا قضاء على حالها وضرب عليها فرائض مستمرا في رقبة لا يكون للمقاتلة. فهذا معناها مخبيا ليس معناه الوقف اللين هذا. هذا معنى وقفها. نعم ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة. هل يجوز بيع هذه الارض كما هو عمل - [00:24:55](#)

وخرجوا على ناتورة والوقف لا يورث. وقد نص الامام احمد رحمة الله تعالى على لا يجوز ان تجعل صدقة على انها يجوز ان تلعن صدقة والوقف لا يجوز ان يكون مهرا في النكاح. ولان الوقت - [00:25:32](#)

فانها امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته. ما في ذلك من انفصال حق البطون الموقوف طيب من بعثه والمقاتلة حقهم في خراج

الارض. فمن اشتراها صارت عنده خرابيا. كما كانت عند - 00:25:58

فلا يظهر حق احد من المسلمين بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبة ونظير هذا بيع رقة المكاتب وقد نقل فيه سبب الحرية بالكتابة وان الرسول صلى الله عليه وسلم اقرها لاهلها ولم يقسمها - 00:26:21

لهم فضلا عن رحمة منه بامر الله عز وجل وتعريفا لقلوبهم فلهذا اقرروا على ما هم عليه وكل انا اسلم على ما وصرف امر مملوكة لهم ولهذا ترى عمر رضي الله عنه - 00:26:54

من صفوائه في بعض الندوة لو كانت الاصل انها لما فتحها صلى الله عليه وسلم اقرها باليديهم كما اطلقهم كذلك من الاموال صارت ذلك ملكا لاهلها واسلموا عليها ولم تخشى - 00:27:15

كما اسلم اهل المدينة على ارضهم هم نعم نعم قسم الارض عندكم مال نظيف نعم اول قراءة ثبت ان صلى بها النبي عليه الصلاة والسلام وايضا هريرة وخبير مع بعض الرسل - 00:27:39

اه يعني هذا وامي جل وعلا جعله الله خاصة لنبيه صلى الله عليه وسلم وكان ينفق منها نفقات اهل السير والباقي يجعله في في سبيل الله عز وجل السلام عليكم - 00:28:57

عليه الصلاة والسلام. نعم وغدنا ونظيرها الااف رقة المكاتب وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة. فانه ينتقل الى كما كان عند البائع ولا في حقه من سبب العتق ببيعه والله اعلم. ومما يدل على ذلك ان النبي صلى الله - 00:29:33

عليه وسلم ختم نصف الارض خبير خاصة ولو كان حكمها حكم الغنيمة لختمها كلها بعد الخامس وللسنن والمستدرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خبير وسما على ستة وثلاثين جمع كل شأن منه سنة. فكان لرسول الله صلى الله - 00:30:01

عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونواب الناس بلفظ اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوابه وما ينزل به من امر المسلمين - 00:30:32

وكان ذلك الوصيغ والكتيبة والسلام ودواها وفيه لفظ له اضاءة اذن نصفها لنوابه وما نزل به النصيحة والكتيبة وما احيي جمعهما وهذا لا يصح الاخر فختمه بين المسلمين الشق والنظاث وما هما. وكانته رسول - 00:31:04

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما احيي زمانهما فصل والذي يدل على ان مكة فتحت عن وثن وجوه احدها انه لم ينقل احد قط ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل ادم الفتح ولا جاءه احد منهم صالحه على البلد - 00:31:33

وانما جاء ابوه سفيان رضي الله عنه اعطاه الامان لمن دخل داره او اغلق بابه او دخل فادا اوى القى سلاحة ولو كانت قد فتحت صلحا لم يقل من دخل داره او اغلق بابه او دخل المسجد ما رأه منه - 00:32:01

نص الصلح يقتضي الامان العام. الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله هبت عن مكة الذين قال يا رسوله والمؤمنين وانهنبيه في هذا وفي لفظ انها لا تحل لاحد قبله ولن تحل لاحد الا بي - 00:32:25

وانما وانما احلت لي ساعة من نار وفي لفظ فان احد ترأس لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما لنبي سافر من نار. وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها - 00:32:52

وهذا صريح في انها فتحت عنه وايضا فانه ثبت في الصحيح انه جعل يوم الفتح خالد بن الوليد رضي الله عنه على المجنبة اليمني وجعل الزبير رضي الله عنه على المجنبة اليسرى - 00:33:19

وجعل ابا عبيدة على فقال يا ابا هريرة ادع لي الانصار فجاؤوا وقال يا معاشر الانصار هل ترون اوباش قريش؟ قالوا نعم قال انظروا الى لقيتهم اذا لقيتموهم غدا ان تحسدوهم حسدا. واخفى بيدهما يمينا - 00:33:42

على ايمانه. وقال موعدكم الصباح قال فما اذب يومئذ اليوم احد الا انا اموت وفائد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال فما اشرف وفائد رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطفى وجاء في الانصار واطأه بالصلاه فجاءه - 00:34:12

رضي الله عنه فقال يا رسول الله ابيد الثمراء قريش لا فجاءه ابو سفيان. نعم فقال يا رسول الله بيديك حضراء قريش لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل - 00:34:39

ارى في سفيان فهو امن ومن اذى وامن. ومن اغلق بابه فهو امن. وان غاب انه قال رضي الله عنها جارت رجلا فاراد علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قتله. فقال رجل - 00:35:00

وايضا فان ام هانئ رضي الله عنها. نعم. فجارت رجلا فاراد علي بن ابي طالب رضي الله عنه قتلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هجرنا من اثر فيها امان - 00:35:21

وفي لفظ عنها لما كان يوم فتح مكة اجرت رجلين من اصحابي فادخلت ماديتا واغلقت رجاء ابن امي علي فتغلد عليهم بالسيف وذكرت حديث الامان وقول النبي صلى الله عليه وسلم قد هجرنا - 00:35:41

وماله وذلك في مكة بعد الفتح. وارادة علي رضي الله عنه قتله. وان او النبي صلى الله عليه وسلم ادارتها طلبيع في انها فتحت عنوان وايضا فانه امر بقتل مقياس ابن سبابة وابن خصل - 00:36:06

وجاريتين ولو كانت فتحت صلحا لم يأمر بقتل احد من الرياء ولكن ذكر هؤلاء طيب اشتمنا من عقد الصلح السلام عليكم ولذا نذكر هؤلاء مستهدأ من عقد الصلح. نعم وايضا في السنن - 00:36:37

شيء واضح ولكنه عليه الصلاة والسلام عفا عنه بل انتم طلقاء وافي عن الاراضين كل اسلم على ما لديه اسلم على ما لديه من مال وارض على يسترقه ولم - 00:37:03

يقسم ميلادهم ولم يأخذ اموالهم بل عفا عنهم لمصالحها كثيرة قريبا لقلوبهم لكونهم هذا بيت الله الحرام قد يكون هذا البلد للمسلمين عامة نعم الله مقياس من صيابة القاموس يقول ما تيأس من ده ؟ ابن حبابة بالحاء - 00:37:28

قتله نميرة بن عبدالله من قومه بمعرفة قال ثمامه شرح القاموس دخول الزبيدي ونسى كمنبر ابن حبابة وعليه حافية بسبب القاموس والثاج المطبوعين. اما التكملة ففيها قيابة ومعجم الشعراة اورده حبابة وضيابة - 00:37:55

قال من بنبي كلب ابن عوف من الدين وهو احد الاربعة الذين لم يؤمنهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وذكره الجوهري مقيص بالصاد وهو بالسي قتله نميلة بن عبدالله رجل من قومه. قالت اخته في قتله لعمري لقد اخزى نملة رهفه. وفجأة - 00:38:30 الشفاء بما فيه فلله عينا من رأى مثل مقياس الى النساء اصبحت لم تخرس نعم فوالله فانه امر بقتل سبابك وابن قطن وجاء لي سيف ولو كانت فتحت صلحا لم يأمر بقتل - 00:38:56

لحاد من اهلها ولكن ذكرها كان يسبان النبي صلى الله عليه وسلم لا الله الا الله قال له يعني حضر ولو وجدته متعلقا نعم والادلة في هذا كثيرة نعم. ولو كان فتحت صلحا لم يأمر بقتل احد من اهلها ولكن ذكر هؤلاء مستذنبين - 00:39:20

من عقد الصلح واظافه السنن باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يوم فتح مكة قال امنوا الناس الا امرأة واربعة نفر اقتلوهم وان وجدتهم متعلقين باستار الكعبة والله اعلم - 00:39:45

فيه حاشية اخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن ابي وقاص رضي الله عنه وفي سنه اسماق ابن نصر كريم الخطأ وفي الباب عن سعيد الجرجوع عند الدار خذني والعافية انه صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا اؤمنهم لا في حل ولا - 00:40:09 حرام الحويرز بن نقى وهلال بن خطل وبقيس بن طبابة وعبدالله بن ابي الشرح الى اخره وفي زياداته واسلم خيره بالمغازي من طريق عهد ابن شعيب عن ابيه عن جده - 00:40:39

وفي البخاري ومسلم من حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه فلما نزعه جاءه رجل فقال ان ابن خطل متعلق بافكار الكابة - 00:41:01

قال اقتلوه. روى ابن ابي شيبة وبياقي بالدلائل من صديق الحسن بن عبدالمالك رضي الله عنه امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا اربعة الناس - 00:41:21

عبد العزى ابن خطل ومطية ابن صيابة الجنان وعبدالله ابن ابي السرح وام شابة وانظروا هل بالي فصل ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة المسلم بين المشركين - 00:41:41

قال الامام ابن القيم رحمة الله تعالى فصل ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة المسلم بين المشركين اذا قدر على الهجرة

من بينهم وقال انا بريء من كل مسلم يقيم المشركين - [00:42:06](#)

قيل يا رسول الله ولم قال لا ترى انا اراهما لان الاقامة بين المسلمين وسيلة الى وان يميل اليهم وان يثبت عليه امره ويدعوه الى كفرهم وضلالهم قال خلاص وفي رواية عند ابي داود من جامع المشرك وسكنه فهو مثله - [00:42:32](#)

هذا الحذر وكذلك حديث رواه النسائي بساند حسن لا يؤمن الله بمسلم والله من مشرك عملا بعدهما اسلم او حتى يفارق المسلمين غالبا يوجب الهجرة يجب على المسلم ان يهاجر - [00:43:02](#)

كما هاجر المسلمين الحرج ثم الى المدينة لانهم اولوا وفروا اما من كان يظهر دينه ولا شيء عليه يظهر دينه ولا خبر عليه فلا حرج هذا حرج كما قال المسلمين بين النصارى والكافار من الكفار - [00:43:28](#)

بينهم لانهم خير من بين الغابين فلم يخشى على نفسه ما قال واظهار الدين ويظهر التوحيد والمرأة من الشرك. تصليها دعوة الى التوحيد والتحريم الى الشرك نعم من الاقامة بلاد - [00:43:50](#)

الصالح موجود بين المسلمين هذا له علاجه رسله قد يوجدون لاسباب او يعالجهم بالدعوة بدعوته الى الله وتوجيهه من الخير العربية لا يستخدم لها الكفار الا كالرسول او كمن يجلس النيرة وما اشبه ذلك - [00:44:14](#)

حتى لو كان اخر دينه كبيرة الداخل حتى لو اظهر دينه في بلاد الكفار؟ لا مراجعين في بلاد خطأ الدين لا بأس مأمورهم طيب بين الحبشة او بينهم لماذا بانهم - [00:44:47](#)

لان الهوى منهم رئيس نعم ها وان كان اذا اظهر دينه فلا بأس. ان ينتقل بلاد المسلمين الا يراها ان بقت هناك اصلاح للدعوة والتوجيه الى الخير على يده. نعم - [00:45:25](#)

قالوا قيل يا رسول الله ولما؟ قال لا ترى ان اراهن السؤال فقال من جاء مع المشرك وسكن معه فهو مثله. وقال لا نعم نعم. اخرجه ابو داود وسنده. لكنه يتقوى بما قبله. رواه الحاكم - [00:45:53](#)

يلا من ورجاله ثقات. سبحان الله رواه الحاكم من طريق همام عن قتادتان حسن. عن ثمرة رضي الله عنه فمساواش من ثمرة الا بهذا الوجه الاول فضلا عن المسجد الشريف لمتابعة ما تبقى على الوجه السامي - [00:46:30](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. ايها الاحبة يسر اخوانكم في تسجيلات البردين الاسلامية بالرياض. ان يقدموا لكم سلسلة الدروس العلمية لسماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - [00:47:10](#)

المفتى العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء الاصدار الثالث والعشرون وهذا الاكتثار يحتوي على تعليق على كتاب زاد المعاド في هدي خير العباد لابن قيم - [00:47:37](#)

بداية الشريف السابع ختم زبايا بنى المصطلق وقعت سويرية بنت الحارث رضي الله في السبي بثابت ابن قيس ابن شناس رضي الله عنه ركعتب على نفسها. وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابها وتزوجها - [00:47:57](#)

فاعتق بتزوجه اياها مئة من ال بيت بنى المصطلق. اكراما لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من صريح العرب ولم يكونوا يتوقفون في وطأ سبيا العرب على الاسلام. بل كانوا يقرؤون - [00:48:24](#)

بعد الاستبراء واباح الله لهم ذلك ولم يشتراكوا الاسلام. بل قال تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم. فهذا اوطأت ملك اليمين وان كانت سنة اذا نقرت عدتها بالاستبراء. وقال له سلمة بن الاكوع رضي الله عنه - [00:48:47](#)

لما الثواب الجاري من السبي. والله يا رسول الله لقد اعجزتني. وما كشفت لها ثوبا ولو كان وقتها حراما قبل الاسلام عندهم لم يكن لهذا القول معنى ولم تكن قد اسلمت لانه قد بدأ بها ناسا من المسلمين بمكة. والمسلم لا يفادي به - [00:49:15](#)

وبالجملة فلا نعرف في اثر واحد الاسلام منهم قولا او فعلها في وقت والصواب الذي كان عليه هديه وهدي اصحابه استرقاء والعرب ووطء امائهن بملك اليمين من غير اشتراط الاسلام - [00:49:45](#)

ولم يقل حتى تسلم هذا هو الجهاد القول ان العلماء لا يطعن حتى يسلمون لان الله حرم الا م الصلاة من اهل الكتاب وظاهر الآية العظيمة ان الله قال من قبله - [00:50:15](#)

فدل على ان غيرهن لا يحل وابن القيم رحمة الله والجماعة ذكروا حل وان كانوا نرى مسلمات فلا ينتظر اسلامهن هذا ما من الله النظر
الله المستعان. نعم لان الله جل وعلا حرم - [00:50:44](#)

الصلوة من المؤمنات وحرم الكتاب قال جل وعلا اليوم الطيبات والمحسنات بيوم والمحسنات من قبلكم من الحرائر فيهن ان يكون
من اهل الكتاب فدل على ان خيرهن من بالاسلام ويدخل فيه - [00:51:16](#)

الاسيرات العرب وغيرهم من سائر الكفرة الا هذا الكتاب نعم ها الحوائج والمؤمنات والمحسنات من اهل الكتاب ومن العزيزات
فظاهر هذا ان الكتاب لا يباح منه الناس بشيء غير الاسلام - [00:51:49](#)

ها نعم. لو سمح. ها؟ هذا هو الجميل يستحضر به ابن القيم ليس لهم فيها الفكرة ينبغي قد يكون ايضا حين قال اعتقد حلة عليها
النمية نعم. العلم يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا ما معنی - [00:52:32](#)

من العرب. نعم لم اعتقاد هذا بني اسماعيل لا بأس وهم العرب وهكذا يقول لعائشة اعتقادها فانها من ولد اسماعيل نعم. نعم وسلم
يجمع الذي قد في السبی بین الوالدة وولدها - [00:53:42](#)

ا في مسند الله ابن القيم كذلك وانه يجوز قتله من باب التعزيز وان القفص عنده نعم قال الامام ابن القيم رحمة الله تعالى فضل
وكان صلى الله عليه وسلم يمنع التبرير في السبی بین الوالدة وولدها - [00:54:51](#)

وكانت وكان صلى الله عليه وسلم يمنع التبرير بالسبی بین الوالدة وولدها ويقول من فرق بين والدتي وولدها فرح الله بيته وبين
احبته يوم القيمة وكان حديث صحيح اخرجه احمد والترمذی في السیر - [00:55:56](#)

باب ما جاء في قراءة التبليغ بين السبی والترمذی من حديث ابی ایوب الانصاری رضی الله عنہ وصححه الحاکم ووافقه الذهبی. مم
ومن عاجبه الغلام نعم هو من احادیث البيوت نعم وكان يؤتى بالسبی فيعطي اهل البيت جمیعا کراھیة ایها - [00:56:25](#)

ليفرق بينهم وكان يؤتى بالسبی فيعطي اهل البيت جمیعا کراھیة ایها الرقبة بينهم يا الرجال معلش يعني اذا وكان يؤتى بالسبی
فيعطي اهل البيت جمیعا تراعی ذا يفرق بينهم يعني احسن الله اليك ما يكون - [00:56:56](#)

اھل بیت جمیعا کلهم قد شبوا فيعطيهم لاحد لثا يفرق بين اھل هذا البت تطلع للإشارة وفي النظر وین الرابعة الذي قد يكون فيه
البنات واحبات عمات وانا من كل - [00:57:31](#)

جاء ايضا من الاخ واخيه ابوه في العموم هذا ما حذرها الحالة نعم طيب فصل في يده فيمن جث عليه ثبت عنه انه قتل جاسوسا من
المشركين وثبتان انه لم يقتل حافبا وقد يشتى عليه. واستاذنه عمر رضي الله عنہ في قتله - [00:58:04](#)

قال وما يدریک لعل الله اطلع على ال بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غض رسکم فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاتون في
الشافعی واحمد وابیه حبیبة رحمة الله - [00:58:45](#)

واستدل به نرى قتله کمالک وابن عقیل من احمد رحمة الله فیهما قالوا لانه عزل بعلة مانعة من القتل ملتزمه في غيره ولو هي شهوده
بدراللی بعده اذا بدر - [00:59:06](#)

ما لهم تلك المزية نعم لانه ان بعلة مانعة من القتل متبهه في غيره ولو كان الاسلام مانعا من قتله لم يهلا لم يعلل باخص منه لان
الحكم اذا عم کان الاخص ادیم التأذیر - [00:59:34](#)

وهذا اقواه والله اعلم اکو صدقة شره عظیم العظیم لولا انه فاذا فجر وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم صار شبهة ثبت له ان
يحفظ الله له ماله قد قال صلى الله عليه وسلم ان الله قال ایمان ما شئتم فقدتم الصلاة شبهة - [01:00:03](#)

اما من بعدها قال الله ورسوله والمؤمنین. نسأل الله العافية. نعم هذا محل اذا ما عرفنا بعد التوبة وهذا من سعة الامور لكن
المقصود متى علم انه جاسوس وفي الحسنات التي تجرا الناس على التجسد على المسلمين. نعم. احسن الله اليك. يقول بعض اهل
العلم ان الفعل تحافظ فعل كفر. ولكن حافظ منع الكفر كانوا من اهل البيت - [01:00:31](#)

شبهة منع من تکفیره وقد شبهة من اهل بدر الاجتماع له التأویل والحديث الصحيح ما شئتم نعم ایه ده ولهذا من مزاعم المشرکین
عليه الصلاة والسلام. نعم. فضل - [01:01:08](#)

وكان هديه صلى الله عليه وسلم عتق عبيد المشركين اذا خرجوا الى المسلمين واسلموا ويقولون عتقاء الله عز وجل وكان هجره ان من اسلم على شيء بيده الرفيق مسلما عسل - 01:01:50

من قوم عاملة ايه؟ نعم جمیعا النبی صلی الله علیه وسلم اعتق دم وكان هديه ان من اسلم على کیف بيده ما ولی لا من العرب وانهم يعتقدون بتغیر لهم فيه - 01:02:14

للمسارعة الى الاسلام يسلمو نعم ولم ينظر الى سببه قبل الاسلام ولم ينظر الى وكان من اسلم على شيء في يده فهو له ولم ينظر الى سببه قبل الاسلام بل يحبه في يده كما كان قبل الاسلام. ولم يكن يضمن المشركين - 01:02:47

صحيح الفنم وعلى ما اشبه ذلك. نعم عظم نفسه نعم صدق نعم ولم يكن يضمن المشركين اذا اسلمو ما اتلفوه على المسلمين من نفس او مال حال الحرب ولا وعدم ان يذكره من الاسلام - 01:03:20

وعدم الصديق رضي الله عنه على تضليل المحاربين من اهل الردة المسلمين واموالهم قال عمر رضي الله عنه تلك بما اصيبيت في سبيل الله على الله ولادیة للشهید. فاتتفق الصحابة على ما قال عمر رضي الله عنه - 01:04:11

ما هو ولم يكن يردها على المسلمين اعيان اموالهم التي هي اخذها منهم الكفار قهرا بعد اسلامه بل كانوا يرونها بایديهم ولا يدابؤون لها. سواء في ذلك العقار والمنقول هذا هدي الذي لا تکفيه - 01:04:39

ولما فتح مكة قام اليه رجال من المهاجرين يسألونه ويرد عليهم زورهم التي استولى عليها المسرفون فلم يرد على واحد منهم داره وذلك لأنهم تركوا لله وخرجوا وانا خيرا من هذه الجنة. فليس لهم ان يرجعوا فيما تركوه لله - 01:05:07

ابلغ من ذلك انه لم يوفق للمهاجر ان يقيم بمكة بعد نسكه اکثر من لانه قد ترك بلده لله واجر منه. فليس له ان يعود يستوطنه ولهذا رذاذ من قوله - 01:05:41

رضي الله عنه وسماه بائسا ام مات بمكة ودفن بها بعد هجرته منها فصل في يده في الارض المظلومة يقال على كل من هاجر والقرآن هذا هو الاظهر يهاجر منها لا - 01:06:05

يعني مصحف مكة ثم خاص بالهجرة من مكة عام هذا الظاهر مثل هذا ومن من الفرا وهذا من فرنسا وهذا من اجل ذلك لا يعود اليها اسلمو نعم بسم الله الرحمن الرحيم - 01:06:52

نعم قال الامام ابن القیم رحمة الله تعالى فصل في يديه في الارض المظلومة ثبت عنه انه قسم ارض بني قريظة وبني النظیر وخیر بين الغانمين واما المدينة ففتحت بالقرآن واسلم عليها اهلها فوق الرفع حالها. واما مكة ففتحها - 01:07:14

ولم يقسمها فاشکل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك فقالت طالبة لانها دار المنسك وهي وقف على المسلمين كلهم وامضيها سواء فلا يمكن قسمتها ثم منها هؤلاء من منع بيعها واجارتها - 01:07:49

ومنهم من جود ومنع اجارتها والشافعی لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم اه قال انها فتحت صلحا فلذلك لم تختتم. قال ولو متعة وتلکانت رهینة فيجب كما تجب قسمة الحیوان والمنقول ولم يرى بائسا من بيع ربع مكة - 01:08:19

من بيع ربع مكة وادارتها واحتاج بانها ملك لاربابها تورد عنهم وسوء وقضى الله سبحانه واشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه واشتراه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهرا لامية رضي الله عنه - 01:08:50

وقيل للنبی صلی الله علیه وسلم این تنزل غدا في دارك بمكة فقال واخرک لنا في وكان اخیرا ولها ابا طالب فلما كان اخ الشافعی ان الارض من الغنائم وان الغنائم تجب قسمتها وان مكة تملك وتباع ورباعها ودورها - 01:09:21

لم تفهم لم يجد بدا من القول بانها بطحت صلحا. نعم لكن من تأمل الاحادیث الصحیحة وجدها كلها دالة على قول الجمهور انها فتעה ثم اختلفوا لای شيء لم يقسمها - 01:09:52

وقالت طائفة لانها دار النسک ومحل العبادة لا هي وقف من الله على عباده المسلمين وقالت طائفة الامام مخیر في الارض بين قسمتها وبين وقفها والنبوی صلی الله علیه وسلم قتل خیر ولم يقسم مكة فدل على جواد الامرين - 01:10:17

والارض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها بل الغنائم هي الحیوان والمنقول لان الله تعالى لم يحل ما معی قالوا ولا تدخلوا في

الفنان المأمور بقسمتها؟ بل الفنان هي الحيوان - [01:10:47](#)

نقول نعم لأن الله تعالى لن يحل الفنان لامة غير هذه الامة. واحل لهم ديار الكفر اللهم كما قال تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم. الى قوله يا قوم ادخلوا الارض المقدسة - [01:11:12](#)

الذي ذكر الله لكم وقال في ديار فرعون وقومه وارضهم ذلك واورثنا بني اسرائيل. فعلم اننا لا تدخل في الفنان ولما هم مخير فيها بحسب المصلحة. وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك - [01:11:39](#)

و عمر لم يختم لا قضاء على حالها وضرب عليها اخر ادم مستمرا في رقبة لا يكون للمقاتلة. فهذا معناها وفيها ليس معناه الوقف اليم هذا. هذا معنى وقفها. نعم ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة. هل يجوز بيع هذه الارض كما هو عمل - [01:12:09](#) وخرجوا على انها سورة والوقف لا يورث. وقد نص الامام احمد رحمة الله تعالى على لا يجوز ان تجعل صدقة على انها يجوز ان تلعب والوقف لا يجوز ان يكون مهرا في النكاح. ولان الوقت - [01:12:45](#)

فانها امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته. ما في ذلك من ابطال حق البطول الموقوف طيب من بعنه والمقاتلة حقهم في خرائط الارض. فمن اشتراها صارت عنده خرابيا. كما كانت عند - [01:13:11](#)

فلا يظهر حق احد من المسلمين بهذا البيع فما لم يبطل بالميراث والهبة والصدا. ونظير هذا بيع رقبة المكاتب وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة فانه من مكة وتبث عنده وان الرسول صلى الله عليه وسلم اقرها لاحدها ولم يقسمها - [01:13:35](#) انهم فضلا عن رحمة منه بامر الله عز وجل وتعريفا لقلوبهم فلهذا اقرروا على ما هم عليه وكل انا اسلم على ما وخرج مملوكة لهم ولهذا ترى عمر رضي الله عنه - [01:14:07](#)

في بعض الندوة لو كانت الاصل انها لما فتح صلى الله عليه وسلم اقرها باليديهم كما اطلقهم كذلك من الاموال صار لاهلها واسلموا عليها ولم انفسا كما اسلم اهل المدينة على ارضهم - [01:14:28](#)

مم هاولي امره نعم قسم الارض عندك مال نظيف نعم اول نظيف ثبت ان صلى بها النبي عليه الصلاة والسلام لما قسمت ارضه وايضا وغیره خير نعم اه يعني هذا وامي - [01:14:55](#)

جل وعلا جعله الله خاصة لنبيه صلى الله عليه وسلم وكان ينفق منها نفقات اهل الشر والباقي يجعله في في سبيل الله عز وجل السلام عليكم خاصة وغدنا ونظيرها الاف رقبة المكاتب وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة. فانه ينتقل الى - [01:16:20](#) كما كان عند البائع ولا في حقه من سبب العتق بيعه والله اعلم. وما يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ختم نصف خير

خاصه ولو كان حكمها حكم الغنيمة لختمها كلها بعد الخمس وللسنن والمستدرك ان رسول الله صلى الله - [01:17:00](#)

عليه وسلم لما ظهر على خير وقسمها على ستة وثلاثين جمع كل شأن مئة سنة. فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعذلا النصف الباقية لمن نزل به من الوفود والامور ونواب الناس - [01:17:31](#)

في لفظ اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لنوابه وما ينزل به من امر المسلمين وكان ذلك الوفيع والكتيبة وثوابها وفيه لفظ له ايضا اذن نصفا لنوابه وما نزل به - [01:18:01](#)

الوصيحة والكتيبة وما احيد معهما وهذا لا يصح الاخر فختمه بين المسلمين الشق والنصات وما هما. وكانت له ولله صلى الله عليه وسلم فيما احبي زماهما فصل والذي يدل على ان مكة فتحت عن وزن وجوه احدها انه لم ينقل احد قط ان النبي - [01:18:31](#) صلى الله عليه وسلم صالح اهل ادم الفتح ولا جاءه احد منهم صالحه على البلد وانما جاء ابوه سفيان رضي الله عنه اعطاه الامان لمن دخل داره او اغلق بابه او دخل - [01:19:04](#)

فاما اوى القى سلاحة ولو كانت قد فتحت صلحا لم يقل من دخل داره او اغلق بابه او دخل المسجد ما رأه منه الصلح يقتضي الامان العام. الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:19:25](#)

قال ان الله هب عن مكة الذين قال يا رسوله والمؤمنين وانه لنبيه فيها ثلاثة منا وفي لفظ انها لا تحل لاحد قبله ولن تحل لاحد الا بي وانما وانما احلت لي ساعة من نار - [01:19:48](#)

وفي لفظ فان احد ترأس بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقولوا ان الله اذن لرسوله اي ولم يأذن لكم فاننا لنبي سافر من نار
وقد عادت حمرة اليوم كحمرتها - [01:20:13](#)

وهذا صريح في انها فتحت عنه وايضاً فانه ثبت في الصحيح انه جعل يوم الفتح خالد بن الوليد رضي الله عنه على اليمني وجعل
الزبير رضي الله عنه على المجنوبات اليسرى - [01:20:33](#)

وجعل ابا عبيدة على الوادي. فقال يا ابا هريرة ادع لي الانصار فجاؤوا فرضون وقال يا عشر الانصار هل ترون اوباش قريش؟ قالوا
نعم قال انظروا الى لقيتم اذا لقيتموهم غدا او فاحسدوهم حسدا. واحفى بيده - [01:20:56](#)

على شماليه. وقال موعدكم الصباح قال فما اشرب يومئذ اللهم احد الا انا ابوه وفائد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال فما
اشرف وفائد رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطفى وجاء في الانصار فاطأه بالصبا فجاءه حجاج - [01:21:26](#)

رضي الله عنه فقال يا رسول الله ابى خضراء قريش لا فجاءه ابو سفيان. نعم فقال يا رسول الله بيدك خضراء قريش لا قريش بعد
اليوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل - [01:21:53](#)

ترى في سفيان فهو امن ومن اذى وامن. ومن اغلق بابه وامن. واذا غاب انه قال رضي الله عنها جارت رجلا فاراد علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه قتله فقال رجل وايضاً فان ام هانى رضي الله عنها - [01:22:14](#)

نعم فدارت رجلا اراد علي بن ابي طالب رضي الله عنه قتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هجرنا مناجر فيها امان وفي لفظ
عنها لما كان يوم فتح مكة اجرت رجلين من اصحابي فادخلت ما ليتها واغلقت - [01:22:39](#)

وعلينا بابا رجاء ابن امي علي فتبليغهما بالسيف وذكرت حديث الامان وقول النبي صلى الله عليه وسلم قد هجرنا وذلك بمكة بعد
الفتح. وارادة علي رضي الله عنه قتله. وان - [01:23:05](#)

او النبي صلى الله عليه وسلم طليع في انها فتحت عنوان وايضاً فانه امر بقتل مقياس ابن صفابة وابن خصل وجاريتين ولو كانت
فتحت صلحا لم يأمر بقتل احد من الرياء ولكن ذكر هؤلاء - [01:23:33](#)

طيب اشتمنا من عقد الصلح السلام عليكم ولذا كان ذكر هؤلاء مستهنا من عقد الصلح. نعم وايضا في السنن ولكن عليه الصلاة
والسلام عفا عنه بل انتم الخلق واذى عن الاراضين كل اسلم على ما لديه - [01:24:01](#)

اسلم على ما لديه من من مال وارض هل يستحقه ولن يقسم بладهم ولم يأخذ اموالهم بل عفا عنهم لمصالحها كثيرة استنى قريباً
لقلوبهم في كونهم كان بيت الله الحرام قد يكون هذا البلد للمسلمين عاماً - [01:24:34](#)

نعم الله مقياس ابن صبابة القاموس يقول ما تيأس من ده ابن حبابة بالحاء قتله نميرة بن عبد الله من قومه اطفال صمامه في شرح
القاموس دخول الزبيدي ومديت كمنبر ابن حبابة - [01:24:57](#)

قال الحاشية القاموس والثاء المطبوعيين. اما التكملة والعباية ففيهما قبلة ومعجم الشعراء اورده حبابة وضبابة قال منبني كلب ابن
عوف من الدين وهو احد الاربعة الذين لم يؤمنهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة - [01:25:28](#)

وذكره الجوهري مقيص بالصاد وهو بالسین قتله نميرة بن عبد الله رجل من قومه قال اخته في قتله لعمري لقد اخزى نملة رهفه
وفجأ اضيفه الشفاء بما فيه. فلله عينا من رأى مثل مقياس اذا النفاس اصحت لم تخرش - [01:25:54](#)

نعم والله فانه امر بقتل سبابك وابن خطل. وجاء لي سيف. ولو كانت فتحت صلحا لم يأمر بقتل احد من اهلها ولكن مثلها كان
يسبان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:26:19](#)

قال في ان حضر ولو وجدته متعلقاً نعم والادلة في هذا كثيرة نعم ولو كانت فتحت صلحا لم يأمر بقتل احد من اهلها ولكن ذكر
هؤلاء من عقد الصلح واظافحة السنن بأسناد صحيح - [01:26:40](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يوم فتح مكة قال امنوا الناس الا امرأة واربعة اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة
والله اعلم في حاشية اخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن ابي وقاص رضي الله عنه وفي سنته اسباب ابن نصر ووخدوه - [01:27:04](#)

كبير الخطأ عند الدار خذني والعافية انه صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا اؤمنهم لا في حل ولا حرام الحويرز بن نقيس وهلال بن خطل ومقياس بن طبابة وعبدالله بن ابي الشرح - [01:27:37](#)

الآخره وفي زياداته نسلم خيره بالمخاري من طريق عهد بن شعيب عن ابيه عن جده وفي البخاري ومسلم من حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه - [01:28:02](#)

فلما نزعه جاءه رجل فقال ان ابن خطل متعلق بافكار الباب قال اقتلوه. روى ابن ابي شيبة وبباقي بالدلائل من صديق الحسن بن عبد الملك رضي الله عنه امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا اربعة - [01:28:25](#)

الناس عبد العزى بن غفل ومقياس ابن سبابة الجنان وعبد الله ابن ابي الساح وام شابة وانظرها الباري انت اصل ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة المسلم بين المشركين. بارك الله فيكم - [01:28:53](#)

قال الامام ابن القيم رحمة الله تعالى فصل ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة المسلم بين المشركين اذا قدر على الهجرة من بينهم وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين - [01:29:20](#)

قيل يا رسول الله ولم قال لا ترى انا اراهما ومن قال ما ذاك الذي خطر لان الاقامة بين المسلمين وسيلة الى وان يميل اليهم وان ثبتوا عليه امره ويدعوه الى كفرهم وضلالهم - [01:29:46](#)

سؤال خطأ وفي رواية عند ابي داود من جامع المشرك وسكنه فهو مثله هذا الحذر وكذلك حديث رواه النسائي بأسناد الحسن لا يأصل الله من مسلم والله من مشرك عمله بعدها احسن - [01:30:08](#)

او حتى يفارق المسلمين وجوب الهجرة يجب على المسلم ان يهاجر كما هاجر المسلمين الحرجة ثم الى المدينة لانهم اولوا وفروا اما من كان يظهر دينه ولا شيء عليه ولا دينه ولا خبر عليه فلا حرج - [01:30:34](#)

كما قال المسلمين بين النصارى والكافار من الكفار بينهم خير من وبركة فاذا غابينه فلم يخشى على نفسه ما قال ويظهر الدين ويظهر التوحيد والمرأة من الشرك. تصليها دعوا الى التوحيد والتحريم الى الشرك - [01:31:00](#)

نعم يا اخوة من الاقامة في بلاد الكفر لنعملك الصالح في بلد الكفار موجود بين المسلمين هذا له علاجه الرسل وقد يوجدون لاسباب او يعالج بالدعوة بدعوته الى الله العربية لا يستخدم لها الكفار الا كرسول - [01:31:23](#)

او كمن يجلس النيرة وما اشبه ذلك حتى لو كان اخر دينهم كبيرة الحديث هذه الداخلة حتى لو اظهر دينه في بلاد الكفار الاحاديث يمثل بعضها بعضا نعم وفي بلاد الشرك - [01:31:57](#)

خطأ الدين بين الحبشه الامر بينهم لماذا لان الهراء ام منهم رئيسها وان كان اذا اظهر دينه لا بأس لكن ان ينتقل من المسلمين الا ايران بقت هناك اصلاح للدعوة والتوجيه والخير. على يده. نعم - [01:32:23](#)

ها علاش قالوا لا تراعي نارهما. السؤال الثاني فقال من جاء مع المشرك وقال لا نعم نعم. اخرجه ابو داود وسنه لكنه يتقوى بما قبله. ورواه حاكم بيله من ورجاله ثقات. سبحان الله - [01:33:07](#)

رواه الحاكم من طريق همام عن قتادة الحسن عن ثمرة رضي الله عنه فمن يشبه ثمرة الا هذه العقيدة في هذا الوجه الاول فضلا عن الشريف لمتابعة ما تبقى على الوجه السامي - [01:33:54](#) - [01:34:24](#)